

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246206

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-246206-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/08/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/02/20م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-240340) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-240340-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملّخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، دفع بأن السجل التجاري محل الربط هو سجل مشطوب وليس لديه عمالة مسجلة، وأضاف بأنه لم يتم إخطار المكلف بالربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ من قبل الهيئة إلا بعد شطب السجل التجاري.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246206

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-246206-2024)

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2025/05/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:00م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنف ضدها /... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ 1445/03/19هـ. ولم يحضر المستأنف أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً بموعد هذه الجلسة، وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة، وحيث ثبت لدى للدائرة غياب المستأنف أو من يمثله، وبناء على نص الفقرة (1) من المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على: "إذا غاب المستأنف عن أي جلسة من جلسات المرافعة ومضى (ستون) يوماً من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف"، وبناءً على نص تلك الفقرة، يوقف السير في الدعوى وللمستأنف أن يطلب السير فيها خلال ستين يوماً من تاريخ هذه الجلسة وإلا سيسقط حقه في الاستئناف. وعليه قررت الدائرة بالإجماع ما يلي: وقف السير في الدعوى مؤقتاً.

وفي تاريخ 2025/07/21م، تقدم المكلف بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/08/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:17م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالنداء على الخصوم، حضر المستأنف أصالة /...، هوية وطنية رقم (...). وحضرت ممثلة المستأنف ضدها /... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ 1445/03/19هـ. وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246206

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-246206-2024)

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبتأمل الدائرة في ملف الدعوى، وحيث استندت دائرة الفصل في عدم قبولها للدعوى من الناحية الشكلية على المادة (6) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ، وحيث كان الربط محلّ الدعوى صادراً على المكلف بتاريخ 1441/04/28 هـ وهو تاريخ سابق لتاريخ سريان قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، ما يكون معه القرار محلّ الطعن والبال ما ذكر قد أعمل النصّ النظامي بأثر رجعيّ، وعليه واستناداً على مبدأ عدم رجعية القوانين فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، هوية وطنية رقم (...). رقم مميز (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-240340) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-240340-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها لنظرها موضوعاً.

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.